



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ١٤٤٦ / ٦ / ٣٠ هـ
الموافق: ٢٠٢٤ / ١٢ / ٣١ م

المعاملات فتوى

(صحة وقف مصاحف المسجد) فتوى رقم (٥٨٥٦)

سائل يقول:

من أوقف مصاحف لمسجد هل يكون ذلك صدقة جارية؟

الجواب:

يكون من الصدقة الجارية، لأن نفعها يدوم مادامت باقية وكذلك نفعها عام لكل من دخل المسجد وأراد أن يقرأ القرآن.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن عبد الله بن توفيق البدراني